

نقد الروايات الحديثية في ضوء القواعد الشرعية:

دراسة استقرائية في كتب الموضوعات

[*Criticism of Ḥadīth Narratives in the light of Sharī'ah Maxims: An inductive study of Kutub al-Mawḍū'āt*]

Muhammad Adib Md. Idris^{1*}, Fathiddin Mhd. Abdullah Beyanouni¹
& Lilly Suzana Shamsu¹

¹ Faculty of Usuluddin, Universiti Islam Sultan Sharif Ali (UNISSA), BE1310, Brunei Darussalam.

* Corresponding Author: Muhammad Adib Md. Idris. Faculty of Usuluddin, Universiti Islam Sultan Sharif Ali (UNISSA), BE1310, Brunei Darussalam. e-mail: adib.hjidris@gmail.com. Phone: +6738859515.

Keywords:

Sharī'ah Maxims, Dirāyat al-Ḥadīth, Ḥadīth Criticism, Kutub al-Mawḍū'āt.

ABSTRACT

Sharī'ah maxims are universal Sharī'ah rulings that can be applied to all issues related to them. Ḥadīth scholars had a special interest in Sharī'ah maxims especially in the area of understanding Prophetic Ḥadīth and criticizing narrations. This article aims to define Sharī'ah maxims and their types, and gather some Sharī'ah maxims employed by Ḥadīth scholars in criticizing Ḥadīth texts through their scholarly works especially in the books of al-Mawḍū'āt. The article utilizes two main methods, which are; the inductive method to collect several Sharī'ah maxims through Ḥadīth scholars' practical demonstrations in criticizing the Prophetic Ḥadīth texts in the books of al-Mawḍū'āt; and the analytical method to study their opinions and methods in this particular field. The article shows the extent to which the Ḥadīth scholars has paid attention to the Sharī'ah maxims in the books of al-Mawḍū'āt, as they applied them to identify fabricated Ḥadīths, indicating them as a sign of fabrication in the narrations. They also used Sharī'ah maxims in determining some Ḥadīth narrations as fabricated without considering the chains of transmission.

الملخص

القواعد الشرعية أحكام شرعية كلية تنطبق على جميع جزئياتها، وقد كان للمحدثين عناية خاصة بها في مجال دراية الأحاديث النبوية ونقد مروياتها. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم القواعد الشرعية وبيان أنواعها، وجمع القواعد الشرعية التي وظفها علماء الحديث في نقد الروايات الحديثية، وإبراز عنايتهم بنقد متن الحديث، وذلك من خلال تطبيقاتهم العملية في الكتب الخاصة بالأحاديث الموضوعية. وقد اعتمد البحث على منهجين رئيسيين، وهما؛ المنهج الاستقرائي لتتبع القواعد الشرعية التي وظفها مؤلفو كتب الموضوعات في نقد الروايات الحديثية؛ والمنهج التحليلي لدراسة التطبيقات العملية للمحدثين في

هذا المجال، وبيان الآثار الناتجة عن توظيف المحدثين للقواعد الشرعية في نقد تلك الروايات. وقد أظهر البحث مدى عناية المحدثين بالقواعد الشرعية في كتب موضوعات الحديث، حيث وظفوها في التعرف على الأحاديث الباطلة فجعلوها علامة من علامات الوضع في الحديث من جهة، كما وظفوها في الحكم على بعض الروايات الحديثية بالوضع دون الحاجة إلى النظر في أسانيدها من جهة أخرى.

Received: February 3, 2024

Accepted: Dec 7, 2024

Online Published: Dec 31, 2024

١. المقدمة

لقد اهتم المحدثون بالقواعد الشرعية في التعامل مع نصوص الحديث النبوي، فقاموا بشرح الأحاديث في ضوءها، واعتنوا بالجمع والتوفيق بينها وبين الأحاديث النبوية في حال ظهور شيء من التناقض والاختلاف بينهما. كما وظف المحدثون تلك القواعد في نقد بعض الأحاديث المعارضة لتلك القواعد، فتوقفوا في قبول بعضها، ونصوا على الخطأ أو تعمد الكذب من الراوي في بعضها الآخر. ويُعد عرض روايات الحديث النبوي على القواعد الشرعية أحد القواعد الرئيسة التي ينبغي للمشتغل في مجال الحديث الشريف مراعاتها، فهماً لروايات الحديث النبوي من جهة، وتمييزاً للمقبول من المردود من تلك الروايات من جهة أخرى (البيانوني، ٢٠٢٢).

وقد نص بعض المحدثين على أن مخالفة الرواية الحديثية للقواعد الشرعية المقررة يمكن أن يعد علامة من علامات الوضع والكذب في الحديث، التي يمكن بناء عليها رد الرواية دون النظر في إسنادها. ويمكن التمثيل لذلك بالأحاديث التي وردت في ذم الحبشة والسودان والترك المماليك، فقد ردها العلماء مباشرة لمخالفتها القاعدة القرآنية التي تنص على المساواة بين الناس، وأن معيار الأفضلية إنما هو تقوى الله عز وجل ومدى الالتزام بتعاليم الدين الإسلامي، وأن اللون والجنس والنسب والمال وغير ذلك من الأمور التي يتفاضل فيه الناس لا عبرة لها في الميزان الإلهي، حيث يقول سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] (ابن قيم الجوزية ٢٠١٨، البيانوني ٢٠٠٩).

وقد كان للإمام النووي عناية خاصة بإبراز تلك القواعد والتنبيه عليها، وقد أشار إلى ذلك في مقدمة شرحه لصحيح الإمام مسلم، حيث يقول: "لكنني أقتصر على التوسط وأحرص على ترك الإطلاات، وأوثر الاختصار في كثير من الحالات، فأذكر فيه - إن شاء الله جماً - من علومه الزاهرات، من أحكام الأصول والفروع والآداب والإشارات والزهديات، وبيان نفائس من أصول القواعد الشرعية... (النووي، ١٩٧٢). ومما يؤكد

على أهمية القواعد الشرعية وضرورة مراعاتها في التعامل مع الحديث النبوي الشريف قول الإمام السيوطي في شرح موطأ مالك: "وحق على طالب العلم أن يستعمل القواعد، ويعرض المباحث فيه عليها" (السيوطي، ١٩٧٠). وقد اعتنى المحدثون بنقد روايات الحديث منذ وقت مبكر، فظهر ما يُسمى بكتب العلل منذ وقت مبكر، ككتاب "العلل ومعرفة الرجال"، للإمام أحمد (٢٤١هـ)، وكتاب "التمييز" للإمام مسلم (٢٥٦هـ)، وكتابي "العلل الكبير" و"العلل الصغير" للترمذي (٢٧٩هـ)، وكتاب "علل الحديث" لابن أبي حاتم الرازي (٣٢٧هـ). وظهرت بعد ذلك الكتب المتخصصة في الأحاديث الموضوعية، مثل كتاب "تذكرة الموضوعات"، لأبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي (٥٠٧هـ)، وكتاب "الأباطيل"، للحسن بن إبراهيم الجوزقاني (٥٤٣هـ)، وكتاب "الموضوعات" لابن الجوزي (٥٩٧هـ). وألف ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) كتابه "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، حيث عرض فيه القواعد والأمارات التي يمكن أن يُعرف فيها الوضع في الحديث بالنظر إلى متنه دون الحاجة إلى دراسة إسناده. وتابعهم في ذلك كثير من المحدثين، إلا أن العناية في عرض الحديث على القواعد الشرعية لم تكن واضحة في أكثر تلك المؤلفات (الدميني، ١٩٨٣).

ونظراً لكثرة المؤلفات في نقد الحديث وتعدد مجالاتها، فسوف يركز البحث على كتب الموضوعات للوقوف على جهود المحدثين في نقد المرويات الحديثية في ضوء القواعد الشرعية، والحكم عليها بالوضع. وقد تم اختيار كتب الموضوعات لكونها من الكتب الرئيسية في مجال نقد المرويات الحديثية من جهة، ولكون هذا النوع من الأحاديث كثيراً ما يتعارض مع القواعد والأصول الشرعية العامة من جهة أخرى. وسيعرض عدداً من القواعد التي اشتملت عليها كتب الموضوعات، مع بيان الأحاديث التي ردها المحدثون وحكموا بوضعها نظراً لمناقضتها للقواعد الشرعية المقررة.

ويهدف البحث إلى التعريف بالقواعد الشرعية وبيان أنواعها، وجمع القواعد الشرعية التي وظفها مؤلفو كتب الموضوعات وبيان دلالاتها، وإظهار عناية العلماء بنقد الروايات الحديثية في ضوء تلك القواعد، وذلك من خلال تطبيقاتهم العملية في الكتب الخاصة بالأحاديث الموضوعية.

وقد اعتمد البحث على منهجين، وهما؛ المنهج الاستقرائي والتحليلي. وستتم الاستفادة من المنهج الاستقرائي للوقوف على القواعد الشرعية التي وظفها مؤلفو كتب الموضوعات في نقد المرويات الحديثية، مع تركيز خاص على كتابي الموضوعات لابن الجوزي، وكتاب المنار المنيف لابن قيم الجوزية.

كما سيتم توظيف المنهج التحليلي لدراسة التطبيقات العملية للمحدثين في مجال نقد المرويات الحديثية في ضوء القواعد الشرعية العامة، وبيان الآثار الناتجة عن ذلك من حيث رد الحديث، والحكم عليه بالوضع.

ويشتمل البحث على تمهيد يعرف بمفهوم القواعد الشرعية وأنواعها، و"كتب الموضوعات"، وعدة مطالب تختص بعرض القواعد الشرعية التي استفاد منها مؤلفو كتب الموضوعات في الحكم على بعض الروايات الحديثية بالوضع وبيان الأحاديث المردودة بسبب مخالفة تلك القواعد، وخاتمة تشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

٢. مفهوم القواعد الشرعية

القواعد لغةً: جمع قاعدة، يقال: "قواعد البيت أساسه" (الرازي، ١٩٩٩). والقاعدة: أصل الأسس، والقواعد: الأساس، كقواعد البيت أساسه. ودليل ذلك، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]؛ وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهَ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾ [النحل: ٢٦] (ابن منظور، ١٩٩٣). ويقال: "القاعدة: ما يقعد عليه الشيء، أي يستقر ويثبت" (المناعي، ١٩٨٩؛ والنانو، ٢٠٢١)، (Jalil 2023).

والقواعد الشرعية اصطلاحاً: "قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها" (الرجباني، ١٩٨٢، المناوي، ١٩٨٩). فالقاعدة الشرعية تتصف بالكلية لكونها تشتمل على حكم شرعي كلي جامع لأغلب الفروع والجزئيات (شبير، ٢٠٠٧). والقاعدة يطلق عليها أصل شرعي، ولكن الأصل أعم من القاعدة في اصطلاح الأصوليين (الندوي، ١٩٩٠). فكل قاعدة أصل، وليس كل أصل قاعدة (البيانوني، ٢٠٠٩؛ وجابو، ٢٠٢٠).

وللقواعد الشرعية ثلاثة أقسام رئيسية من حيث أصولها (البيانوني، ٢٠٠١)؛ ما كان أصله آية قرآنية، نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾؛ وما كان أصله حديثاً نبوياً، نحو قوله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» (أحمد بن حنبل، ٢٠٠٠، ابن ماجه، د.ت)؛ وما استنبطه الفقهاء من عموم النصوص الشرعية من قواعد، نحو قاعدة: "الأمور بمقاصدها"، و"المشقة تجلب التيسير"، و"اليقين لا يزول بالشك" (السبكي، ١٩٩٠). ويمكن تقسيم القواعد الشرعية كذلك من حيث مجالاتها نحو القواعد العقدية، والقواعد الأصولية، والقواعد الفقهية، والقواعد الأخلاقية، وغير ذلك.

كما أن هناك عدد من الأصول والمبادئ الشرعية العامة التي قررها علماء الإسلام قاطبة، وهي مستندة إلى نصوص شرعية كثيرة، نحو توحيد الله عز وجل وتنزيهه، ووجوب الشهادتين للدخول في الإسلام، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الصلح والخير والعدل، ومحاربة الظلم والبغي والعدوان والفساد، والإحسان إلى الوالدين وحبهما وبرهما، وغير ذلك من الأصول التي تشهد لها دلالات النصوص الشرعية قرآناً وسنة (الدميني، ١٩٨٣).

٣. التعريف بكتب الموضوعات

كتب الموضوعات هي الكتب التي تجمع الأحاديث الموضوعية المكذوبة مع بيان وضعها ومن وضعها (الزهراي، ١٩٩٦). وقد اعتنى علماء الحديث بالتنبيه على الأحاديث الموضوعية وتحذير الناس منها، لكن المتبع لهذا النوع من الأحاديث يتبين له أن العناية به في بادئ الأمر كانت مندرجة ضمن التصنيف في الأحاديث المعللة. وقد صنف في علل الحديث عدد من الجهابذة النقاد، مثل: ابن معين، وابن المديني، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن سعيد القطان. وقد اشتملت كتب العلل على ذكر كثير من الأحاديث الموضوعية، ثم تم إفراد هذه الأحاديث بالتأليف (الخيرآبادي، ٢٠١١). ويمكن حصر الطرائق التي سلكها علماء الحديث في تصنيف الأحاديث الموضوعية في أربعة أصناف (فلاتة، ١٩٨١)، وهي:

١- ترتيب الأحاديث الموضوعية على الأبواب والموضوعات، مثل ترتيب كتب الجوامع. ومن الكتب التي اعتمدت هذه الطريقة كتاب "الموضوعات في الأحاديث المرفوعة" لابن الجوزي، و"ترتيب الموضوعات" للذهبي، و"اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية" للسيوطي، و"تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعية" لابن عراق، و"تذكرة الموضوعات" للفتني، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية" للشوكاني.

٢- ترتيب الأحاديث حسب أوائل الحروف. ومثال ذلك: كتاب تذكرة الموضوعات لابن طهر، و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعية" لشمس الدين الشامي، و"الموضوعات الكبرى" و"الموضوعات الصغرى" لملا علي القاري، و"الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث" لأحمد بن عبد الكريم العامري، وغيرها.

٣- ذكر الأحاديث تحت كليات مجملة وأصول عامة. ومثال ذلك: كتاب "المغني عن الحفظ والكتاب" لأبي حفص الموصلي، و"المنار المنيف في الصحيح والضعيف" لابن قيم الجوزية، و"انتقاد المغني عن الحفظ والكتاب" لحسام الدين القدسي، وغيرها.

٤- تصنيف الأحاديث الموضوعية في نوع معين من الموضوعات. ومثال ذلك: كتاب "القصاص والمذكرين" لابن الجوزي، و"أحاديث القصاص" لابن تيمية، و"الباعث على الخلاص من حوادث القصاص" للعراقي، و"تحذير الخواص من أحاديث القصاص" للسيوطي، و"الوقوف على الموقوف" لابن بدر الموصلي، و"الدر الملتقط في تبين الغلط" للصبغاني، وغيرها.

وتبين من ذلك، قد بذل علماء الحديث عبر القرون وتعاقب الأزمان، بتأليف الكثير من الكتب المفيدة في الكشف عن الموضوعات ليحفظوا منها الناس، فيكونوا على بينة من أمرها. (الغوري، ٢٠١٦)

٤ . القواعد الشرعية التي وظفها مؤلفو كتب الموضوعات في نقد الروايات الحديثية

المطلب الأول: قاعدة (لا تزوروا زورا أخرى)

وهي قاعدة قرآنية مقتبسة من قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ وَإِن تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جَمِلِهَا لَا يُمْسَلْ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ إِنَّمَا تُنذِرُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَمَنْ تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [فاطر: ١٨].

وقد فسّر القرطبي هذه الآية: "أن لا تحمل حامله ثقل أخرى، أي لا تؤخذ نفس بذنب غيرها، بل كل نفس مأخوذة بجرمها ومعاقبة بإثمها" (القرطبي، ١٩٦٤). كما فسرها ابن كثير بقوله: "إن النفوس إنما تجازى بأعمالها إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، وأنه لا يحمل من خطيئة أحد على أحد" (ابن كثير، ١٤١٩). وبناء على هذه القاعدة، رد بعض المحدثين أحاديث في أولاد الزنا التي تنص على أنهم لا يدخلون الجنة، وكذلك آبائهم وأبنائهم. ومن ذلك الأحاديث الآتية:

١- حديث «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَكَدُ زَنَا، وَلَا وَالِدُهُ، وَلَا وَكُدُ وَكَدُهُ» (ابن الجوزي ١٩٦٤، السيوطي ١٩٩٦، ابن عراق ١٩٧٩، الفتني ١٩٢٤).

٢- حديث «لَا يَدْخُلُ وَكَدُ الزَّانَا وَلَا شَيْءٌ مِنْ نَسْلِهِ إِلَى سَبْعَةِ آبَاءِ الْجَنَّةِ» (ابن الجوزي ١٩٦٤، السيوطي، ١٩٩٦، ابن عراق ١٩٧٩، الفتني ١٩٢٤).

قال ابن الجوزي: "فهذه الأحاديث تخالف الأصول، وأعظم ما في قوله تعالى: {ولا تزوروا زورا أخرى} (ابن الجوزي، ١٩٦٤).

المناقشة:

ذهب بعض العلماء ذهب إلى نفي معارضة هذه الأحاديث للقاعدة المذكورة، ومال إلى شرحها وتأويلها بطريقة تزيل تعارضها معها، ومن ذلك ما نقله السيوطي عن الرافعي في تاريخ قزوين أنه قال: "رأيت بخط الإمام أبي الخير أحمد بن إسماعيل الطالقاني: سألتني بعض الفقهاء في المدرسة النظامية ببغداد في جمادى الأولى سنة ست وسبعين وخمسمائة عما ورد في الخبر أن ولد الزنا لا يدخل الجنة، وهناك جمع من الفقهاء، فقال بعضهم: هذا لا يصح {ولا تزوروا زورا أخرى}. وذكر أن بعضهم قال في معناه: أنه إذا عمل عمل أصليّه وارتكب الفاحشة لا يدخل الجنة، وزيف ذلك بأن هذا لا يختص بولد الزنا بل حال الرشدة مثله. ثم فتح الله علي جواباً شافياً لا أدري هل سبقت إليه، فقلت: معناه أنه لا يدخل الجنة بعمل أصليّه بخلاف ولد الرشد، فإنه إذا مات طفلاً وأبواه مؤمنان ألحق بهما وبلغ درجتهم بصلاحيهما، على ما قال تعالى: { وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا

بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ} [الطور: ٢١]، وولد الزنا لا يدخل الجنة بعمل أصليه. أما الزاني فنسبه منقطع، وأما الزانية فشؤم زناها وإن صلحت يمنع من وصول بركة صلاحها إليه" (السيوطي، ١٩٩٦).

وهذا ما مال إليه ابن قيم الجوزية، حيث علق على أحاديث (لا يدخل الجنة ولد زنا) بقوله: "قال أبو الفرج ابن الجوزي: وقد ورد في ذلك أحاديث ليس فيها شيء يصح وهي معارضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾. قلت: ليست معارضة بما إن صحت؛ فإنه لم يحرم الجنة بفعل والديه، بل إن النطفة الحبيثة لا يتخلق منها طيب في الغالب، ولا يدخل الجنة إلا نفس طيبة، فإن كانت في هذا الجنس طيبة دخلت الجنة، وكان الحديث من العام المخصوص" (ابن قيم الجوزية، ٢٠١٨). فهو يتوقف في الحكم على هذه الأحاديث في حال ثبتت أساسيتها، ويرى إمكانية تأويلها عند ذلك وفهمها بطريقة تزيل عنها الإشكال والتعارض.

المطلب الثاني: قاعدة (النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال الصالحة)

هذه القاعدة مستنبطة من نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وهي من مبادئ العقيدة الإسلامية وأصولها. ويشهد لها قول الله سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُ وَاحِدٌ فَمَن كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف: ١١٠].

وبناء على هذه القاعدة رد ابن قيم الجوزية أحاديث مدح من اسمه محمد وأحمد، وأن كل من يسمى بهذا الاسم لا يدخل النار. وعقب على ذلك قائلاً: "وهذا مناقض ما هو معلوم من دينه: أن النار لا يجار منها بالأسماء والألقاب، وإنما النجاة منها بالإيمان والأعمال. ومن هذا الباب: أحاديث كثيرة علقت النجاة من النار بها، وأنها لا تمس من فعل ذلك، وغايتها أن تكون من صغار الحسنات. والمعلوم من دينه - ﷺ - خلاف ذلك، وأنه إنما ضمن النجاة لمن حقق التوحيد" (ابن قيم الجوزية، ٢٠١٨).

ومن الأحاديث في هذا الباب:

١- حديث: «مَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي رَزَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَدًا ذَكَرًا فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، وَعَلَّمَهُ تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ، إِلَّا حَشَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى نَاقَةٍ مِنْ نُوقِ الْجَنَّةِ، مُدَبَّجَةِ الْجَنَّبِينَ خِطَامُهَا مِنَ اللَّوْلُؤِ الرَّطْبِ، عَلَى رَأْسِهِ تَاجٌ مِنْ نُورٍ، وَإِكْلِيلٌ مِنْ نُورٍ، تَتَبَحَّرُ بِهِ فِي الْجَنَّةِ» (ابن الجوزي، ١٩٦٤).

قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح وكل رجاله ثقات، ولا أتهم به إلا المعداني.

٢- حديث: «يُوقَفُ عَبْدَانُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فَيَأْمُرُ بِهِمَا إِلَى الْجَنَّةِ، فَيَقُولَانِ رَبَّنَا بِمَا نَسْتَأْهِلُ الْجَنَّةَ وَمَنْ نَعْمَلُ عَمَلًا نُجَازِينَا؟ فَيَقُولُ لَهُمَا: عَبْدِي ادْخُلَا الْجَنَّةَ فَإِنِّي آتَيْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا يَدْخُلَ النَّارَ مِنْ اسْمِهِ أَحَدٌ وَلَا مُحَمَّدٌ» (ابن الجوزي ١٩٦٤، ابن قيم الجوزية ٢٠١٨، السيوطي ١٩٩٦، ابن عراق ١٩٧٩، ملا علي القاري د.ت).

قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا أصل له. قال ابن حبان: صدقة بن موسى لا يحتج به، لم يكن الحديث من صناعته، كان إذا روى قلب الأخبار" (ابن الجوزي ١٩٦٤). وقال الذهبي في تلخيص الموضوعات: "سند مظلّم، وهو موضوع على حميد الطويل، عن أنس" (الذهبي، ١٩٩٨). وقال السيوطي: "قال الذهبي: الآفة فيه من شيخ ابن بكير وهو الذراع كذاب، قال: وصدقة وأبوه لا يعرفان. وقال في اللسان: قال الخطيب: صدقة روى عنه أحمد بن عبد الله الذراع أحاديث منكّرة والحمل فيها على الذراع، وصدقة شيخ مجهول" (السيوطي، ١٩٩٦).

المناقشة:

يُلاحظ في هذا المثال اتفاق النقاد على رد هذه الأحاديث التي تنص على أن كل من يسمى بهذا الاسم لا يدخل النار، لمخالفتها الصريحة لأصل عظيم من أصول الإسلام، وهو أن النجاة من النار إنما تكون بالأعمال الصالحة، وليس بالأسماء والألقاب. وتؤكد صحة حكم المحدثين برد هذه الأحاديث بكون أسانيدها لم تثبت كذلك، ففي روايتها من هو متهم بالكذب أو كذاب.

المطلب الثالث: قاعدة (لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله عز وجل)

هذه قاعدة حديثية مقتبسة من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «مَفَاتِيحُ الْعَيْبِ حَمْسٌ، لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ: لَا يَعْلَمُ مَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي عَدِّ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى يَأْتِي الْمَطَرُ أَحَدٌ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا يَعْلَمُ مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا اللَّهُ» (البخاري، ١٩٩٣).

وهذه القاعدة أصل من أصول العقيدة الإسلامية المقررة في الكتاب والسنة، ويشهد لها قول الله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ» [الأعراف: ١٨٧]، وقوله عز وجل: «يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا» [الأحزاب: ٦٣].

وقد رد ابن القيم بناء على هذه القاعدة حديث مقدار الدنيا الذي أورده في كتابه: «مِقْدَارِ الدُّنْيَا وَأَهْمَا سَبْعَةُ آلَافِ سَنَةٍ وَنَحْنُ فِي الْأَلْفِ السَّابِعَةِ»، حيث عقب عليه قائلاً: "هذا من أبين الكذب، لأنه لو كان صحيحاً لكان كل أحد عالماً أنه قد بقي للقيامة من وقتنا هذا مئتان وأحد وخمسون سنة، والله تعالى يقول: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَغْتَةً يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَفِيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ}، وقال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ}، وقال النبي ﷺ: «لا يعلم متى تقوم الساعة إلا الله» (ابن قيم الجوزية، ٢٠١٨).

المناقشة:

معرفة توقيت يوم القيامة وقيام الساعة من الأمور الغيبية التي اختص الله سبحانه وتعالى بمعرفتها، ولم يكشفها لأحد من خلقه، كما دلت على ذلك نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية. وبناء على هذه الحقيقة الثابتة رد المحدثون أي حديث يحدد هذا التوقيت، وعدوا ذلك من الكذب على الله تعالى ورسوله الأمين.

المطلب الرابع: قاعدة (مناسبة الثواب للطاعة، ومناسبة العقاب للمعصية)

من القواعد التي نص عليها العلماء مناسبة الثواب للطاعة، ومناسبة العقاب للمعصية، فالأجر في العمل على قدر النَّصَبِ والتَّعَبِ والجهد، والمال، فكلُّما زاد المَالُ المِيفَقُ والجهدُ المَبْدُولُ زاد الأجرُ من الله تعالى، وكلما كثر العمل وشق كان أفضل مما ليس كذلك (الزركشي، ١٩٨٥). وكذلك العقاب، فكلما كانت المعصية أكبر كان العقاب عليها أشد وأعظم. وهذه القاعدة مستنبطة من حديث عائشة رضي الله عنها في حجة الوداع، قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصُدُّرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتِظِرِي، فَإِذَا طَهَّرْتِ فَاحْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِتْنَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدَرٍ نَفَقْتِكِ أَوْ نَصَبِكِ» (البخاري، ١٩٩٣)، أي: أجرك على قدر نَصَبِك، فالثواب والفضل في العبادة يكثر بكثره النصب والنفقة (النووي، ١٩٧٢). وقد جعل ابن القيم اشتغال الحديث على مجازفات ومبالغات في الثواب والعقاب علامة من العلامات التي يُمكن من خلالها معرفة الوضع في الحديث دون الحاجة إلى النظر في إسناده، حيث يقول: "فمنها -أي: من الأمور الكلية التي يُعرف بها كون الحديث موضوعاً- اشتغاله على أمثال هذه المجازفات التي لا يقول مثلها رسول الله ﷺ وهي كثيرة جدا.

وبناء على هذه القاعدة، رد بعض المحدثين عدداً من الروايات الحديثية، ومن ذلك ما يأتي:

١- حديث «مَنْ صَلَّى الضُّحَى يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَزْبَعَ رُكْعَاتٍ، يَفْرَأُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِالْحَمْدِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَقَلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَقَلَّ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَقَلَّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَقَلَّ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ عَشْرَ مَرَّاتٍ، يَفْرَأُهَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ... فَمَنْ صَلَّى هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَقَالَ هَذَا الْقَوْلَ عَلَى مَا وَصَفَ، دَفَعَ اللَّهُ عَنْهُ شَرَّ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَشَرَّ أَهْلِ السَّمَاءِ وَشَرَّ أَهْلِ الْأَرْضِ وَشَرَّ الْإِنْسِ وَشَرَّ كُلِّ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَشَيْطَانٍ مَارِدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَوْ كَانَ عَاقاً لَوَالِدِيهِ لَرَفَعَهُ بِرُفْعِهِمَا وَعَفَّرَ لَهُ، وَيَقْضِي لَهُ سَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الْآخِرَةِ، وَسَبْعِينَ حَاجَةً مِنْ حَوَائِجِ الدُّنْيَا... وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ إِنْ لَهُ مِنَ الثَّوَابِ كَثُوبِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَيَحْيَى وَعِيسَى، وَلَا يَقْطَعُ لَهُ طَرِيقٌ وَلَا يَعْرِفُ لَهُ مَتَاعٌ» (ابن الجوزي، ١٩٦٤).

حكم ابن الجوزي على هذا الحديث بالوضع، فقال: "وهذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ بلا شك، فلا برك الله فيمن وضعه، فما أبرد هذا الوضع وما أسمى، وكيف يحسن أن يقال: مَنْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فَلَهُ ثَوَابُ مُوسَى وَعِيسَى، وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله" (ابن الجوزي، ١٩٦٤). ويؤكد السيوطي مخالفة هذا الحديث لقواعد الشرع ومقتضياته، حيث يقول: "أخرجه الشيرازي في الألقاب بطوله من طرق عن سفيان، ولا شك في وضعه

ويشهد لذلك ركافة ألفاظه، وما فيه من التراكيب الفاسدة، ومخالفة مقتضى الشرع في مواضع" (السيوطي، ١٩٩٦).

٢- حديث «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَلَقَ اللَّهُ مِنْ تِلْكَ الْكَلِمَةِ طَائِرًا لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ لِسَانٍ لِكُلِّ لِسَانٍ سَبْعُونَ أَلْفَ لُغَةٍ يَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ لَهُ وَمَنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا أُعْطِيَ فِي الْجَنَّةِ سَبْعِينَ أَلْفَ مَدِينَةٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ سَبْعُونَ أَلْفَ قَصْرِ فِي كُلِّ قَصْرِ سَبْعُونَ أَلْفَ حُورَاءٍ» (ابن قيم الجوزية ٢٠١٨، ملا الهروي القاري، د.ت). يقول ابن قيم الجوزية في نقده لهذا الحديث: "وأمثال هذه المجازفات الباردة التي لا يخلو حال واضعها من أحد أمرين إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زديقاً قصد التنقيص بالرسول ﷺ بإضافة مثل هذه الكلمات إليه" (ابن قيم الجوزية ٢٠١٨).

وكما أن المجازفة في الثواب تخالف مبدأ الاعتدال الذي يقرر مناسبة الأجر للعمل، فإن المجازفة في العقاب يمكن أن تُلحق بذلك فتكون علامة على الكذب في الحديث، ومن الأمثلة على ذلك حديث «مَنْ طَوَّلَ شَارِبَهُ فِي دَارِ الدُّنْيَا طَوَّلَ نَدَامَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَسَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِكُلِّ شَعْرَةٍ عَلَى شَارِبِهِ سَبْعِينَ شَيْطَانًا، فَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ لَا تَسْتَجَابُ لَهُ دَعْوَةٌ وَلَا تَنْزِلُ عَلَيْهِ رَحْمَةٌ، وَمَنْ قَصَّ شَارِبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الثَّوَابِ أَلْفُ مَدِينَةٍ مِنْ دُرٍّ وَيَاقُوتٍ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ أَلْفُ قَصْرِ» (ابن الجوزي ١٩٦٤، السيوطي ١٩٩٦، ابن عراق ١٩٧٩، الفتني ١٩٢٤). وقد نبه ابن الجوزي على أن تطويل الشارب فيه مخالفة للسنة، لكنه لا يستلزم هذا العقاب الشديد، ولذلك حكم على هذا الحديث بالوضع فقال: "وهو من أنتن الوضع وأسمجه، ولولا حماقة من وضع هذا وأنه ما شم ريح العلم، لعلم أن غاية ما في تطويل الشارب مخالفة سنة لا يصلح التواعد عليها بمثل هذا" (ابن الجوزي، ١٩٦٤). وقال الذهبي: "إسناده ظلمات إلى أنس، والمتهم بوضعه عبد الواحد بن جابان" (الذهبي، ١٩٩٨). وتبعه السيوطي فقال: "موضوع، فيه مجاهيل والمتهم به جابان" (السيوطي، ١٩٩٦).

المنافشة:

توظيف هذه القاعدة في نقد الروايات الحديثية من الأمور الدقيقة التي ينبغي أن لا يخوض فيها إلا من كان له اشتغال واسع وخبرة طويلة في مجال نقد الأحاديث، كما لا ينبغي أن يقتصر في ذلك على نقد المتن في ضوء هذه القاعدة، بل لا بد من دراسة السند والحكم عليه كذلك. فإذا صح الإسناد في بعض المرويات التي تشتمل على شيء من المبالغة، فالأصل قبول هذه الأحاديث وعدم ردها، فالله سبحانه فضله عظيم. وقد ثبتت أحاديث في الصحيحين يظهر فيها شيء من المبالغة في الثواب، ومن ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ. وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (مسلم 597).

ولعل المقصود بهذه القاعدة المبالغات الشديدة والمجازفات التي يبعد صدورها عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا أمر لا يُحسن تقديره إلى أصحاب الخبرة والممارسة الطويلة في علم الحديث، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس: قاعدة (لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي إلا بالتقوى)

هذه قاعدة مقتبسة من الحديث النبوي، وهو قول الرسول ﷺ في خطبته الوداع: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ، إِلَّا بِالتَّقْوَى أَبْلَغْتُ»، قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟»، قالوا: يَوْمٌ حَرَامٌ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟»، قالوا: شَهْرٌ حَرَامٌ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟»، قالوا: بَلَدٌ حَرَامٌ، قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ بَيْنَكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ - قَالَ: وَلَا أَدْرِي قَالَ: أَوْ أَعْرَاضَكُمْ، أَمْ لَا - كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَبْلَغْتُ؟» قالوا: بَلَّغَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ» (أحمد بن حنبل ٢٠٠١، البيهقي ٢٠٠٠). ويشهد لذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣].

ومقتضى هذه القاعدة أنه لا فضل لأحد على غيره إلا بالإسلام والتقوى، وليس بالحسب والنسب والمال ونحو ذلك (السفيري ٢٠٠٤، الشوكاني ١٩٩٢).

وقد حكم العلماء على ما يخالف هذه القاعدة بالوضع، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

١- حديث ذم الزنج: «التَّزْجِيُّ إِذَا شَبِعَ زَنْجِيًّا وَإِذَا جَاعَ سَرَقَ» (ابن الجوزي ١٩٦٤، ابن قيم الجوزية ٢٠١٨، السيوطي ١٩٩٦، ابن عراق ١٩٧٩). قال ابن الجوزي: "هذا حديث لا يصح" (ابن الجوزي ١٩٦٤). وقال الذهبي: "فيه عنبسة بصري ترك عن عمرو بن ميمون" (الذهبي، ١٩٩٨).

٢- حديث ذم السودان: «دَعْوِي مِنَ السُّودَانِ إِذَا السُّودُ لَيْطَنِهِ وَفَرَجِهِ» (ابن الجوزي ١٩٦٤، ابن قيم الجوزية ٢٠١٨، السيوطي ٢٠٠٩، ابن عراق ١٩٧٩، الفتني ١٩٢٤، ملا الهروي القاري د.ت). قال ابن الجوزي بأنه لا يصح. وقال الذهبي: "فيه يحيى بن أبي سليمان قال البخاري: منكر الحديث عن عطاء، عن ابن عباس. ويروي بإسناد آخر أوهى منه، فيه خالد بن محمد" (الذهبي، ١٩٩٨). وقد أدخل ابن القيم هذا الحديث تحت إحدى الكليات في معرفة الأحاديث الموضوعية، فقال "أحاديث ذم الحبشة والسودان كلها كذب" (ابن قيم الجوزية، ٢٠١٨).

المنافسة:

هذه القاعدة من القواعد الشرعية المقررة في الدين الإسلامي الذي ينظر إلى الأجناس البشرية نظرة مساواة، فلا يفرق بين البشر من حيث ألوانهم وأنسابهم، فالجميع خلق الله وعباده، وميزان المفاضلة الوحيد إنما هو

تقوى الله عز وجل والقرب منه. وبناء على ذلك اعتمد المحدثون هذه القاعدة مقياساً توزن به الروايات الحديثية، فردوا أي رواية تميز بين البشر من حيث ألوأهم وأنسابهم، أو تدم بعض الأقسام بسبب أجناسهم وقبائلهم، وقد ظهر هذا بوضوح في رفضهم للأحاديث السابقة وعدم قبولها.

المطلب السادس: قاعدة (الخالق لا يخلق نفسه)

هذه قاعدة عقديّة مستنبطة من صفتان لله عز وجل. قال الطحاوي: "قديم بلا ابتداء، دائم بلا انتهاء" (الطحاوي، ١٩٩٣). قال الله تعالى: {هُوَ الْأَوَّلُ وَالْآخِرُ} [الحديد: ٣]. وقال الرسول ﷺ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ» (مسلم، ١٩٥٥).

وقد نص ابن الجوزي على هذه القاعدة في نقده لحديث: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الْفَرَسَ فَأَجْرَاهَا فَعَرَّتْ ثُمَّ خَلَقَ نَفْسَهُ مِنْهَا» (ابن الجوزي ١٩٦٤، السيوطي ١٩٩٦، ابن عراق ١٩٧٩)، حيث قال: "هذا حديث لا يشك في وضعه، وما وضع مثل هذا مسلم، وإنه لمن أرك الموضوعات وأدبرها، إذ هو مستحيل لأن الخالق لا يخلق نفسه" (ابن الجوزي ١٩٦٤).

قال السيوطي: "قال الذهبي هذا الحديث مع كونه أتى من المكذب، فهو من وضع الجهمية ليذكروه في معرض الاحتجاج به، على أن نفسه اسم لشيء من مخلوقاته، فكذلك إضافة كلامه إليه من هذا القبيل إضافة ملك بل كلامه بالأولى، قال وعلى كل حال فما يعد مسلم هذا في أحاديث الصفات، تعالى الله عن ذلك" (السيوطي، ١٩٩٦). وقال ابن عراق: "فلعنة الله على واضعه، إذ لا يضع مثل هذا مسلم ولا بسيط ولا عاقل" (ابن عراق، ١٩٧٩).

المناقشة:

من القواعد العقلية المنطقية أن الخالق لا يخلق نفسه، إذا لا يمكن الجمع بين الوجود والعدم في وقت واحد. ولذلك رد المحدثون الرواية السابقة، وشددوا النكير على واضعها، لمخالفتها أصول الإسلام وقواعده من جهة، ولمناقضتها العقل والمنطق السليم من جهة أخرى. قال ابن بطال: فإن قال قائل: "فما المانع أن يخلق الخالق نفسه؟ قيل له: هذا ينقض بعضه بعضاً، لأنك أثبتت خالقاً وأوجبت وجوده، ثم قلت: يخلق نفسه فأوجبت عدمه، والجمع بين كونه موجوداً معدوماً فاسد لتناقضه، لأن الفاعل يتقدم وجوده على وجود فعله، فيستحيل كون نفسه فعلاً له" (ابن حجر، ١٩٧٠).

المناقشة:

٥. الخاتمة

عرض البحث عدداً من القواعد الشرعية التي استفاد منها مؤلفو كتب الموضوعات في نقد الأحاديث، وفيما يأتي بيان للنتائج التي توصل إليها:

١- أهمية الأصول والقواعد الشرعية في علوم الشريعة عامة، وفي علم نقد الحديث خاصة، وذلك لكونها مقتبسة من نصوص الكتاب والسنة، أو مستنبطة منهما، فهي قواعد وأحكام كلية تنطبق على جميع جزئياتها، استفاد منها المحدثون في فهم الحديث النبوي من جهة، وفي نقد مروياته والحكم عليها من جهة أخرى.

٢- كانت عناية المحدثين بالقواعد الشرعية في كتب موضوعات الحديث ظاهرة، حيث وظفوها في التعرف على الأحاديث الباطلة فجعلوها علامة من علامات الوضع في الحديث، كما وظفوها في الحكم على بعض الروايات الحديثية بالوضع دون الحاجة إلى النظر في أسانيدها، مما يؤكد اهتمام المحدثين بدراسة متن الحديث، وعدم الاقتصار على نقد السند.

٣- كان لكتاب الموضوعات للإمام ابن الجوزي، وكتاب المنار المنيف في الصحيح والضعيف للإمام ابن قيم الجوزية النصيب الأكبر في هذا المجال، حيث نصّتا على عدد من تلك القواعد والضوابط الكلية في نقدهما للأحاديث التي أوردها في كتابيهما، وتبعهما عدد من المؤلفين بعدهم، كابن عراق والسيوطي وغيرهما.

٤- عدم ثبوت أسانيد الأحاديث التي حكم عليها العلماء بالوضع لمخالفتها القواعد الشرعية، واشتمالها على علل متنوعة، مثل وجود الرواة المجاهيل، والمتروكين، والمتهمين بالكذب، والكذابين، وهذا يؤكد وجود علاقة مطردة بين مخالفة متن الحديث للقواعد الشرعية، وعدم سلامة أسانيد من العلل، ويثبت دقة المعايير النقدية عند علماء الحديث.

٥- ويوصي البحث بالتوسع في دراسة التطبيقات العملية للمحدثين في مجال الاستفادة من القواعد الشرعية في دراسة الحديث النبوي، وتوضيح آثار تلك القواعد في فهم الروايات الحديثية ونقدها.

References

- Ahmad, A. M. (2000). *Musnad al-Imām Ahmad*. Beirut: Muassasah al-Risālah.
- Bayhaqi, A. H. (2000). *Shu'ab al-Imān*. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Beyanouni, F. M. (2009). *Fahm al-Ḥadīth fī Ḍaw' al-Qawā'id al-Shar'iyyah: Dirāsāt Istiqrā'iyyah fī Ashuri Kutub al-Shurūḥ al-Ḥadīthiyyah*. in *al-Sunnah al-Nabawiyyah bayna Ḍawābīt al-Fahm al-Sadīd wa Mutatallabāt al-Tajdīd*, al-Nadwah al-'Ilmiyyah al-Dawliyyah al-Rābi'ah Lil Ḥadīth al-Sharīf. Dubai: Kulliyah al-Dirāsāt al-Islāmiyyah. pp. 145-192.
- Beyanouni, F. M. (2012). *Mushkil al-Ḥadīth: Dirāsah Ta'shīliyyah Mu'āsharah*. Cairo: Dār al-Salām.
- Beyanouni, F. M. (2021). *Istishkāl al-Aḥādīth al-Nabawiyyah fī Ḍaw' al-Qawā'id al-Shar'iyyah*. USIM Press: Journal of Hadīth Studies.



- Beyanouni, F. M., Shayuthy, A. M. (2022). *‘Ulūm Dirāyat Matn al-Ḥadīth*. Malaysia: al-Jāmi’ah al-Islāmiyyah al-‘Ālamiyyah al-‘Ilmi,
- Beyanouni, M. ‘A. (2001). *Al-Qawā’id al-Shar’iyyah wa Dawruhā fī Tarshīd al-‘Amal al-Islāmi*. Al-Iskandariyyah: Dār Iqra’.
- Bukhārī, M. I. (2001). *Al-Jāmi’ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar*. Beirut: Dār Tawq al-Najāh.
- Dumayni, M. G. (1983). *Maqāyīs Naqd Mutūn al-Sunnah*. Saudi Arabia: al-Riyādh.
- Dzahabi, M. A. (1998). *Talkhīṣ Kitāb al-Mawḍū’āt*. Riyādh: Maktabah al-Rushd.
- Fallātah, ‘U. H. ‘U. (1981). *Al-Waḍ’u fī al-Ḥadīth*. Beirut: Muassasah Manāhil al-‘Irfān.
- Fatani, M. Ṭ. ‘A. (1924). *Tazkirat al-Mawḍū’āt*. Egypt: Idārah al-Ṭibā’ah al-Muniriyyah.
- Ghouri, S. A. M. (2009). *Al-Wajīz fī Ta’rīf Kutub al-Ḥadīth*. Beirut: Maṭba’ah al-Rayyān.
- Ghouri, S. A. M. (2016). *Al-Waḍ’ fī al-Ḥadīth: Dirāsah Tārīkhīyah Ta’ṣīliyyah wa ‘Ird Mūjaz li Ahammi al-Kutub al-Mu’allaḥah fī al-Mawḍū’āt*. HADIS, 6(12), 162-201.
DOI: <https://doi.org/10.53840/hadis.v6i12.51>
- Ibn ‘Arrāq, ‘A. M. (1979). *Tanzīh al-Sharī’ah al-Marfū’ah ‘an al-Akhhār al-Shanī’ah al-Mawḍū’ah*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Hajar, A. ‘A. (1910). *Fath al-Bārī bi Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Egypt: al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Ibn Kathir, I. ‘U. (1998). *Tafsīr al-Qurān al-‘Azīm*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Ibn Mājah, M. Y. (n.d.). *Sunan Ibn Mājah*. Faiṣal ‘Isā al-Halbi: Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabiyyah.
- Ibn Manzūr, M. M. (1993). *Lisān al-‘Arab*. Beirut: Dār Ṣādir.
- Ibn Qayyim, M. A. (2018). *Al-Manār al-Munīf fī al-Ṣaḥīḥ al-Ḍa’īf*. Riyādh: Dār ‘Aṭā’āt al-‘Ilmi.
- Jalili, I. (2023). “IBN NUJAYM’S THOUGHTS ON LEGAL MAXIMS: An Analysis of Their Application to Juridical Issues”, MADANIA: JURNAL KAJIAN KEISLAMAN, vol. 28, no. 1, 2023, Indonesia: UIN Fatmawati Sukarno Bengkulu.
- Jābū, M. M. A. (2020). “‘Ilm al-Qwā’id al-Fiqhiyyah”. *Rayah al-Islam Journal*, vol. 4, no. 1, April 2020, Indonesia: Rayah University.
- Jawzi, ‘A. ‘A. (1964). *Al-Mawḍū’āt*. Al-Madīnah al-Munawwarah: al-Maktabah al-Salafiyyah.
- Jurjāni, ‘A. M. (1982). *Kitāb al-Ta’rīfāt*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Khayrabādī, M. A. (2011). *Ulūm al-Ḥadīth Aṣḥulūhā wa Mu’āṣirūhā*. Malaysia: Dār al-Syākir.
- Manāwi, M. ‘A. (1989). *Al-Tawqīf ‘alā Muḥimmāt al-Ta’arīf*. Cairo: ‘Ālam al-Kutub.
- Mulā al-Harawī al-Qārī, ‘A. M. (n.d.). *al-Asrār al-Marfū’ah fī al-Akhhār al-Mawḍū’ah*. Beirut: Dār al-Amānah.
- Muslim, M. H. (1955). *Al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min al-Sunan bi Naqli al-‘Adl ‘an al-‘Adl ‘an Rasūlillāh Sallallāhu ‘Alayhi Wasallam*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-Arabi.
- Nadwi, ‘A. A. (1990). *Al-Qawā’id wa al-Ḍawābiṭ al-Mustakhlāṣah min al-Taḥrīr*. Cairo: Maṭba’ah al-Madani.
- Nawawi, Y. S. (1972). *Al-Minhāj Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim Ibn al-Ḥajjāj*. Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabi.
- Nūnū, M. M. (2021). “al-Qwā’id al-Fiqhiyyah: Anwā’uḥa wa Taqṣīmātuhā wa Ḥukm al-Istidlāl bihā”, *journal for the economic and legal sciences*, Vol. 36 No. 2, Damscus: Damscus University.
- Qāwuqjī, M. K. (1995). *Al-Lu’lu’ al-Marsū’ fī Mā Lā Asla Lahū Au Biaṣliḥī Mawḍū’*. Beirut: Dār al-Bashā’ir.
- Qurṭubī, M. A. (1964). *Al-Jam’ Li Ahkām al-Qurān*. Cairo: Dār al-Kutub al-Miṣriyyah.
- Rāzi, M. A. B. (1999). *Mukhtār al-Ṣiḥāḥ*. Beirut: al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
- Safri, M. ‘U. (2005). *Al-Majālīs al-Wa’aziyyah fī Sharḥ Aḥādīth Khair al-Bariyyah min Ṣaḥīḥ al-Imām al-Bukhārī*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Shawkāni, M. ‘A. (1992). *al-Fawāid al-Majmū’ah fī al-Aḥādīth al-Mawḍū’ah*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Shawkāni, M. ‘A. (n.d.). *Nayl al-Auṭār Sharḥ Muntaqā al-Akhhār*. Egypt: Dār al-Ḥadīth.
- Shibir, M. ‘U. (2007). *Al-Qawā’id al-Kulliyah wa al-Ḍawābiṭ al-Kulliyah*. Jordan: Dār al-Nafā’is.
- Subki, ‘A. A. (1990). *al-Ashbāh wa al-Nazāir*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Suyūṭī, ‘A. A. (1970). *Tanwīr al-Ḥawālik Sharḥ Muwaṭṭa’ Mālik*. Egypt: al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā.
- Suyūṭī, ‘A. A. (1996). *Al-Lāli’ al-Maṣnū’ah fī al-Aḥādīth al-Mawḍū’ah*. Beirut: Dār al-Kutub al-‘Ilmiyyah.
- Suyūṭī, ‘A. A. (2009). *Al-Ziyādāt ‘alā al-Mawḍū’āt*. Riyādh: Maktabah al-Ma’ārif.
- Ṭahāwī, A. M. (1993). *Al-‘Aqīdah al-Ṭahāwiyyah*. Al-Maktab al-Islāmi.
- Zahrāni, M. M. (1996). *Tadwīn al-Sunnah Nashatuhu wa Taṭawwaruhu*. Riyādh: Dār al-Hijrah.
- Zarkasyi, M. ‘A. (1985). *Al-Manthūr fī al-Qawā’id al-Fiqhiyyah*. Kuwait: Wizārah al-Awqāf al-Kuwaytiyyah.